

## بحار الأنوار

[309] 2 - \* " (باب) " \* \* " (شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها) " \* \* "

(وتحريفها وتصحيحها وحكم الرجوع عن الشهادة) " \* الايات: البقرة: " ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من ا " وقال تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " (1). وقال سبحانه: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وا " بما تعملون عليم " (2). النساء: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء " ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فا " أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن ا " كان بما تعملون خبيرا " (3). المائدة: " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " (4). الفرقان: " والذين لا يشهدون الزور " (5). المعارج: " والذينهم بشهاداتهم قائمون " (6). 1 - غو: روي في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه ا كذا با وإن كان صادقا ، ومن شهد لمؤمن ما يحيي به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه ا

\_\_\_\_\_ (1) سورة البقرة: 282. (2) سورة البقرة:

283. (3) سورة النساء: 135. (4) سورة المائدة: 8. (5) سورة الفرقان: 72. (6) سورة

المعارج: 33.